

Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا وتشرف بأن تحيل طيه المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكومة جورجيا
الأحكام والتدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)
و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)
و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦)
و ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جورجيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)
و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أنشأت حكومة جورجيا اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من أجل تنفيذ قرارات المجلس بفعالية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، نقلت ولاية
رئيس اللجنة إلى أمين مجلس أمن الدولة وإدارة الأزمات.

ودخلت التغييرات المؤسسية حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٨، بموجب المرسوم الحكومي
رقم ٩٣ الذي تولى وزير العدل بموجبه مرة أخرى رئاسة اللجنة، بمساعدة من الأمانة (إدارة القانون الدولي
العام التابعة لوزارة العدل)، بهدف إطلاع مؤسسات الدولة على ما يستجد بشأن التدابير التي يتخذها
مجلس الأمن. وتنضوي في إطار اللجنة مؤسسات الدولة التالية: مكتب المدعي العام؛ ووزارة الداخلية؛
وشرطة الحدود (مؤسسة دولة تابعة لوزارة الداخلية)؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة الخارجية؛ ووزارة المالية؛ ودائرة
الضرائب ودائرة الرقابة المالية وكناتهما من الكيانات القانونية المنشأة في إطار القانون العام؛ ووزارة الاقتصاد
والتنمية المستدامة؛ ووزارة حماية البيئة والزراعة؛ وجهاز أمن الدولة؛ ومركز مكافحة الإرهاب التابع لجهاز
أمن الدولة؛ ودائرة الاستخبارات؛ ومجلس الأمن القومي؛ والمصرف الوطني.

وتقوم اللجنة بعملها في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

- (أ) تجميد الأصول؛
 - (ب) حظر السفر؛
 - (ج) حظر الأسلحة المفروض على الأفراد والكيانات القانونية المشتبه في ارتكابهم أعمالاً
إرهابية، ولذلك أدرجت أسماءهم في القائمة بموجب قرارات مجلس الأمن.
- واللجنة مكلفة بالبت في تجميد الأصول المفروض على الأشخاص المدرجة أسماءهم في القائمة
عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك القرارات بشأن ليبيا.
- وبالإضافة إلى هذه الولاية، يؤذن للجنة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بناءً على
طلب أطراف ثالثة أو تقديم قائمة وطنية بأسماء الأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب وتنفيذ العقوبات
بحق الأشخاص المحددة أسماءهم.

وينظم قانون الإجراءات الإدارية تجميد الأصول التي يملكها الأشخاص المحددة أسماءهم. وترد
في الفصل السابع - ٨ الخاص من هذا القانون الإجراءات المتعلقة بتجميد ممتلكات الأشخاص الذين
لهم صلة بالإرهاب. ووفقاً للممارسة المتبعة، تقوم أمانة اللجنة بتحديث قائمة الجهات المحددة من الأفراد
والكيانات القانونية كل يوم، استناداً إلى المعلومات (المتعلقة بالإدراج في القوائم والرفع منها) المنشورة على
الموقع الشبكي للجان الجزاءات. وتُوجّه اللجنة على الفور التماساً إلى الدائرة الإدارية لمحكمة مدينة
تبليسي من أجل تجميد أصول الجهات من الأفراد والكيانات القانونية التي حددها مجلس الأمن في قراراته
ثم تستعرض المحكمة الالتماس دون إبطاء، ودون عقد جلسة استماع (الفقرة ١ من المادة ٢١٣٢
من القانون) وتصدر أمراً بتجميد الأصول المالية. وتنتظر المحكمة فقط من الناحية التقنية في إذا ما كان

اسم الشخص المشار إليه في الالتماس مدرجا في قائمة مجلس الأمن. ولا تنظر المحكمة في الحالة من الناحية الموضوعية لمعرفة ما إذا كان الشخص المدرج اسمه في القائمة على صلة بالإرهاب أم لا. ويُوجّه أمر المحكمة إلى المكتب الوطني للإنفاذ، وهو الوكالة المسؤولة عن تنفيذ قرارات المحكمة بشأن تجميد أموال الأشخاص المحددة أسماؤهم. ويدرج المكتب أسماء جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم في أمر المحكمة في سجل المدينين، وهذا السجل عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية منظمة تتضمن قائمة بأسماء الأفراد والكيانات القانونية. ويمكن للعموم الاطلاع على سجل المدينين على الموقع الشبكي للمكتب: (<https://debt.reestri.gov.ge/main.php?s=1>).

ويمكن للوكالات والمصارف المسجلة في الدولة وكيانات الرصد الأخرى الاطلاع على قوائم جميع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في سجل المدينين. وتقوم سلطات الرقابة^(١) وكيانات الرصد^(٢) بالتحقق على نحو منهجي من قوائم المدينين وتتلقى معلومات محدّثة عن الأشخاص المحددة أسماؤهم.

وتشمل ولاية اللجنة أيضا إطلاع مؤسسات الدولة المعنية على آخر المعلومات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وحظر السفر الصادرة عن لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن. وتتولى فرقة العمل تنفيذ الجزاءات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وحظر السفر بموجب المادة ٥ من المرسوم الحكومي رقم ٤٨٧. ويرأس وزير العدل فرقة العمل التي تضم جميع الوكالات ذات الصلة:

- (أ) وزارة الدفاع؛
- (ب) وزارة الداخلية؛
- (ج) وزارة المالية (إدارة الجمارك)؛
- (د) وزارة الخارجية؛
- (هـ) وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة (وكالة النقل البحري، وهي كيان قانوني منشأ في إطار القانون العام)؛
- (و) جهاز أمن الدولة.

(١) المصرف الوطني - للمصارف التجارية ومكاتب صرف العملات، ومؤسسات الإيداع غير المصرفية، ومنظمات التمويل البالغ الصغر، والكيانات التي تقدم خدمات تحويل الأموال؛ وشركات السمسرة وأمناء الأوراق المالية، وشركات التأمين ومؤسسات نظم المعاشات التقاعدية غير الحكومية؛ وزارة المالية - للكيانات التي تنظم اليانصيب وغيره من الألعاب التجارية، والكيانات التي تقوم بأنشطة متصلة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنتجاتها، وكذلك بأنشطة متصلة بتجارة القطع الأثرية، ودائرة الضرائب، وشركات الإيجار، والكيانات التي تقوم بتقديم المنح والمساعدات الخيرية؛ وزارة العدل - لكتاب العدل والوكالة الوطنية للسجل العام؛ والمنظمة المنشأة بموجب التشريعات الجورجية العضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين - للأفراد الذين يقومون بأعمال المحاسبة و/أو مراجعة الحسابات كما تعرّفها التشريعات الجورجية.

(٢) المصارف التجارية ومكاتب صرف العملات، ومؤسسات الإيداع غير المصرفية، ومنظمات التمويل البالغ الصغر؛ والكيانات التي تقدم خدمات تحويل الأموال؛ وشركات السمسرة وأمناء الأوراق المالية؛ وشركات التأمين ومؤسسات نظم المعاشات التقاعدية غير الحكومية؛ والكيانات التي تنظم اليانصيب وغيره من الألعاب التجارية؛ والكيانات التي تقوم بأنشطة متصلة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنتجاتها، وكذلك بأنشطة متصلة بتجارة القطع الأثرية؛ ودائرة الضرائب (وهي كيان قانوني منشأ في إطار القانون العام تابع لوزارة المالية)؛ والكيانات التي تقوم بتقديم المنح والمساعدات الخيرية؛ وكتاب العدل؛ والوكالة الوطنية للسجل العام (وهي كيان قانوني منشأ في إطار القانون العام)؛ والأفراد الذين يقومون بأعمال المحاسبة و/أو مراجعة الحسابات كما تعرّفها التشريعات الجورجية؛ وشركات الإيجار.